

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠١٦/٣٨

**بإصدار لائحة تنظيم البحث العلمي بكليات العلوم التطبيقية**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،  
واللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم  
التطبيقية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يعمل في شأن تنظيم البحث العلمي بكليات العلوم التطبيقية بأحكام اللائحة المرفقة .

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

## لائحة تنظيم البحث العلمي بكليات العلوم التطبيقية

### الفصل الأول

#### تعاريف وأحكام عامة

##### المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **الوزارة** :

وزارة التعليم العالي .

٢ - **الوزير** :

وزير التعليم العالي .

٣ - **الوكييل** :

وكيل الوزارة .

٤ - **المديرية** :

المديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية .

٥ - **الكلية** :

إحدى كليات العلوم التطبيقية .

٦ - **العميد** :

عميد الكلية .

٧ - **مساعد العميد** :

مساعد العميد للشؤون الأكademية والبحث العلمي .

٨ - **المركز** :

مركز البحث العلمي بالجامعة .

٩ - **اللجنة** :

لجنة البحث العلمي .

**١٠ - الباحث :**

أي عضو بالهيئة التدريسية بالكلية .

**١١ - البحث العلمي :**

الأنشطة المنظمة في المجالات العلمية والإنسانية المختلفة والتي تهدف إلى إنتاج معارف جديدة من خلال اتباع منهج علمي معين ، وتشمل البحوث الأكاديمية والتطبيقية ، والتطویرية ، ومنها الابتكارات .

**١٢ - القسم :**

قسم البحث العلمي في الكلية .

**١٣ - المجموعة البحثية :**

مجموعة الباحثين التي تتولى إجراء البحوث سواء كانوا من داخل الكلية أو خارجها .

**١٤ - الباحث الرئيس :**

الباحث الذي يتولى الإشراف الكامل على إدارة البحث ، ويتحمل المسؤولية الفنية والمالية للبحث ، خلال مدة تنفيذه حتى يتم الانتهاء من جميع الالتزامات المتعلقة بالبحث .

**١٥ - الباحث المشارك :**

الباحث الذي يشترك في إنجاز البحث مع آخر أو ضمن مجموعة بحثية سواء كان من داخل الكلية أو من خارجها .

**١٦ - مساعد الباحث :**

شخص طبيعي يتم اختياره وتحديد اختصاصاته على النحو المبين في المادتين (٢٣ ، ٢٤) من هذه اللائحة .

**١٧ - الدعم :**

الدعم المقدم من مؤسسات حكومية أو خاصة لإنجاز الدراسات والبحوث العلمية بالكلية .

**١٨ - النشر العلمي :**

نشر الكتب العلمية المؤلفة أو المترجمة ، وواقع الملتقيات العلمية كالمؤتمرات والندوات وورش العمل ، والبحوث المتخصصة والتقارير العلمية .

**المادة (٢)**

تشكل اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، برئاسة نائب المدير العام للشؤون الأكademie بالديرية، وعضوية كل من :

- |               |                                       |
|---------------|---------------------------------------|
| نائباً للرئيس | ١ - مدير المركز                       |
| أعضاء         | ٢ - رؤساء الأقسام بالكلية             |
| مقررها        | ٣ - رئيس قسم الدراسات والبحوث بالمركز |

**المادة (٣)**

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في كل عام أكاديمي بدعوة من رئيسها أو نائبه، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

**المادة (٤)**

تحتفظ اللجنة بما يأتي :

- ١ - رسم خارطة البحث العلمي بالكلية .
- ٢ - وضع خطة متکاملة للبحث العلمي بالكلية .
- ٣ - وضع برنامج لتنفيذ أولويات الخطة الموضوعة والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - دراسة المشاريع البحثية المرتبطة بالبيئة العمانية المقدمة من الكلية والتوصية بشأنها .
- ٥ - تقديم الدعم الفني للكلية بالتنسيق مع المركز في المجالات الآتية :
  - أ - إنشاء قاعدة بيانات للبحوث والمؤلفات بالكلية .
  - ب - إعداد تقرير سنوي لأداء البحث العلمي بالكلية .

- ج - مراجعة اتفاقيات البحث مع الجهات الأخرى .
- د - إنشاء فرق عمل بحثية في كل كلية كلما دعت الحاجة إليها .
- ه - إعداد نشرة لتعريف المجتمع بالبحث العلمي بالكلية .

#### المادة (٥)

يجوز للقسم الاستعانة بالباحثين والخصائص والفنين وغيرهم من العاملين بالكلية أو من خارجها .

### الفصل الثاني

#### البحوث المولدة من الوزارة

#### المادة (٦)

تتولى الوزارة تشجيع الباحثين على إجراء البحوث العلمية ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - تقديم الدعم للباحثين لإنجاز الدراسات والبحوث العلمية .
- ٢ - التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل السلطنة وخارجها .
- ٣ - العمل على تشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الكليات .
- ٤ - توفير وسائل الاتصال الحديثة ، وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات وكتب وقواعد بحثية .
- ٥ - نشر نتائج البحث العلمي في الإصدارات العلمية والبحثية المتخصصة المحلية والدولية ، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهام الباحثين .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستضافة الباحثين والزائرين للمشاركة في البحوث العلمية .

#### المادة (٧)

تتولى الكلية تقديم الدعم للبحوث العلمية ، وذلك من خلال الآتي :

- ١ - مخصصات المبالغ التي تخصص لذلك من موازنة الكلية .

٢ - الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية .

٣ - المنح التي تقدم للكلية بعدأخذ الموافقات الالازمة لذلك وفق النظم والقوانين  
المعمول بها .

٤ - إيرادات البحث والكتب والمجلات العلمية .

٥ - إيرادات الاستشارات والدورات العلمية التي تقدمها الكلية إلى المؤسسات الأخرى .

#### المادة (٨)

يكون إقرار الدعم المالي للبحث العلمي - وفقاً للموارد المالية المتاحة - على النحو الآتي :

١ - يعتمد الوكيل قائمة المشاريع النهائية بناء على توصية من اللجنة للمشاريع

البحثية التي تزيد قيمة الواحد منها على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

٢ - يعتمد العميد قائمة المشاريع النهائية بناء على توصية من القسم للمشاريع

البحثية التي لا تتجاوز قيمة الواحد منها (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

ويتم الصرف المالي وفق الإجراءات المالية المتبعة في الكلية ، ووفق ما يتم إنجازه  
في المشروع حسب الخطة البحثية المعتمدة من اللجنة .

#### المادة (٩)

يجوز للوزير - بناء على توصية اللجنة - استرداد الدعم المقرر للمشروع كلياً أو جزئياً

في حالة توقف البحث العلمي لأسباب ترجع إلى إرادة الباحث ، أو المجموعة البحثية .

#### المادة (١٠)

يجب بقرار من الوزير - بناء على توصية من اللجنة - استرداد الدعم المقرر من الباحث

أو المجموعة البحثية في حالة التقصير في إنجاز البحث أو عدم تنفيذه وفقاً للمراحل

المقررة له ، وعدم تقديم عذر مقبول .

#### المادة (١١)

يكون تقديم طلب الدعم والبت فيه ، على النحو الآتي :

١ - يقدم طلب الدعم من ذوي الشأن على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض  
إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه ، ليتولى رفعه إلى القسم .

## **الجريدة الرسمية العدد (١١٦٦)**

- ٢ - يتولى القسم بحث الطلب ورفعه إلى مساعد العميد لإبداء رأيه ثم رفعه إلى العميد مرفقا به مذكرة بتوصياته ثلبت فيه من قبل عميد الكلية ، وفي حالة تجاوز قيمة الدعم مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عماني يتولى العميد رفع الطلب إلى اللجنة مشفوعا برأيه .
- ٣ - تتولى اللجنة دراسة الطلب وإصدار توصية بشأنه وإحالته للوكيل لإصدار القرار . وفي جميع الأحوال يشترط لقبول الدعم ألا يكون قد سبق تمويله من أي جهة حكومية أو خاصة .

## **المادة (١٢)**

**يلتزم الباحث بما يأتي :**

- ١ - تقديم تقرير إلى القسم في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث المعتمدة في نموذج طلب الدعم ، يحتوي على عرض لما تم إنجازه في كل مرحلة ، كما يقدم تقريرا عن الموقف المالي والإداري ، ويتم رفع تقرير إلى اللجنة .
- ٢ - إعادة كافة المراجع والأدوات ، والمعدات التي تم شراؤها لأغراض البحث إلى الكلية بعد الانتهاء من مشروع البحث .
- ٣ - تقديم عدد (٥) خمس نسخ من البحث ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية ونسخة ورقية إلى رئيس القسم ، وتقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ، ويتولى رئيس القسم رفع البحث إلى العميد الذي يقوم برفعه إلى المركز .

## **الفصل الثالث**

### **المجموعات البحثية المملوكة من داخل الوزارة أو خارجها**

## **المادة (١٣)**

تقوم الوزارة بتقديم الدعم المالي والإداري للمجموعات البحثية المملوكة من داخل الوزارة أو خارجها شريطة أن تقدم أعمالا تقسم بالأصالة والتجريد والابتكار في المجالات المختلفة والتي تخدم المجتمع العماني .

**المادة (١٤)**

يشترط في المجموعة البحثية ما يأتي :

- ١ - أن يكون لها اسم يدل على أهدافها و مجالات عملها .
- ٢ - أن تكون أهدافها و مجالاتها واضحة ، و شفافة و تخدم مجموعة كبيرة من الباحثين والطلاب .

**المادة (١٥)**

تقديم طلبات المجموعات البحثية التي ترغب في الحصول على الدعم ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة .

**المادة (١٦)**

تلتزم المجموعة البحثية بما يأتي :

- ١ - تقديم تقرير إلى القسم في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث المعتمدة في نموذج طلب الدعم ، يحتوي على عرض لما تم إنجازه في كل مرحلة ، كما تقدم تقريرا عن الموقف المالي والإداري ، ويتم رفع تقرير إلى اللجنة .
- ٢ - إعادة كافة المراجع والأدوات ، والمعدات التي تم شراؤها لأغراض البحث إلى الكلية بعد الانتهاء من مشروع البحث .
- ٣ - تقديم عدد (٥) خمس نسخ من البحث ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية ونسخة ورقية إلى رئيس القسم ، وتقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ، ويتولى رئيس القسم رفع البحث إلى العميد الذي يقوم برفعه إلى المركز .

**المادة (١٧)**

تقوم الوزارة بدعم المجموعات البحثية من خلال الآتي :

- ١ - توفير التسهيلات الإدارية و المالية اللازمة للقيام بأعمالها .
- ٢ - توفير الأجهزة والمعدات الالزمة لخدمة أغراض البحث العلمي .
- ٣ - تسهيل استخدام المختبرات المتوفرة بالكلية .

**المادة (١٨)**

يلتزم الباحث أو المجموعات البحثية الحاصلة على الدعم الخارجي بالآتي :

- أ - تسليم نسخة من المخطط البحثي للكلية التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون لرفعها إلى اللجنة .
- ب - تقديم تقارير دورية للجنة حول مراحل تقدم البحث وفقاً للخطة الزمنية المعتمدة من الجهة المولدة .

**المادة (١٩)**

يراعى الالتزام بالشروط والضوابط المحددة من الجهة المولدة في الحالات الآتية :

- ١ - حدوث تغيير في المجموعة البحثية .
- ٢ - تمديد مدة البحث العلمي .
- ٣ - تغيير خطة البحث العلمي والالتزامات المرتبطة بها .

**المادة (٢٠)**

يتولى الباحث الرئيس المهام الآتية :

- ١ - اقتراح مشروع البحث العلمي ، وبيان أهميته وأخذ الموافقة وفق الإجراءات المبينة في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- ٢ - إدارة المشروع البحثي وفقاً للخطة المعتمدة .
- ٣ - تنفيذ الشروط والضوابط المحددة في العقد المبرم مع الجهة المولدة .
- ٤ - تقديم تقارير دورية عن كل مرحلة من مراحل البحث العلمي إلى القسم .
- ٥ - تقديم تقرير نهائي إلى القسم عن جميع مراحل إنجاز المشروع البحثي تمهيداً لرفعه إلى اللجنة .

**المادة (٢١)**

يتولى الباحث المشارك الآتي :

١ - المشاركة في إعداد مقترن البحث العلمي .

٢ - تنفيذ المهام المحددة له من قبل الباحث الرئيس .

**المادة (٢٢)**

يتولى القسم توجيه المجموعة البحثية في حالة وجود ملاحظات على سير البحث العلمي لإجراء التعديلات المطلوبة ، وفي حالة عدم تنفيذها يتولى القسم إعداد مذكرة بذلك ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ اللازم .

**المادة (٢٣)**

يتولى مساعد الباحث المساعدة في إجراء المشاريع والدراسات والاختبارات العلمية ، والبحث عن المواد والمراجع العلمية ، وتنظيمها ، وتحضير التجارب والاختبارات ، وتجميع وتركيب أدوات القياس والمعدات الفنية ، وتسجيل البحوث وعرضها ، وأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل الباحث المشارك .

**المادة (٢٤)**

يراعى عند التعاقد مع مساعد الباحث ما يأتي :

١ - أن يتم التعاقد معه تبعاً لنوع المشروع البحثي ، ويجوز الاستعانة بالأشخاصين والفنين للقيام ببعض الأعمال المرتبطة بالبحث العلمي .

٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير .

٣ - استخدام نموذج العقد المعد من قبل المركز لهذا الغرض .

٤ - أن تكون الأولوية لخريجي الكلية .

٥ - اتباع الإجراءات الإدارية والمالية في التعاقد المعمول بها في الكلية .

**الفصل الرابع**

**النشر العلمي**

**المادة (٢٥)**

يجوز بقرار من الوكيل تقديم الدعم لنشر ما يأتي :

**الجريدة الرسمية العدد (١١٦٦)**

---

١ - المؤلفات والمخطوطات .

٢ - المترجمات والموسوعات العلمية .

٣ - قائمة المؤتمرات والندوات العلمية .

٤ - ما تراه اللجنة مناسباً للنشر ، ويخدم أهداف الكلية .

**المادة (٢٦)**

يقدم طلب الحصول على دعم النشر العلمي إلى القسم على النموذج المعهود من قبل المركز لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي يحددها النموذج .

**المادة (٢٧)**

يتولى القسم دراسة طلب دعم النشر العلمي وإبداء الرأي بشأنه ثم إحالته إلى العميد للبت فيه بالقبول أو الرفض .

وفي حالة قبول الطلب يتم عرضه على مجلس الكلية لتحديد نسبة الدعم ، ثم رفعه إلى الوكيل للاعتماد .

**المادة (٢٨)**

يتعين قبل البت في طلب الحصول على دعم النشر العلمي الحصول على (٣) ثلاثة عروض مختلفة من دور النشر والطباعة بتكلفة النشر وتقديمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالكلية .

**المادة (٢٩)**

يتولى مجلس الكلية دراسة العروض المقدمة و اختيار أفضلها ، ويتم دفع مقدار الدعم بعد اعتماده إلى دار النشر والطباعة .

**المادة (٣٠)**

يلتزم الحاصل على دعم النشر العلمي بإخطار العميد كتابة خالل (١٠) عشرة أيام بما يفيد صدور الإنتاج العلمي ، وترسل نسخة من الإخطار إلى المركز .

**الجريدة الرسمية العدد (١١٦٦)**

---

**المادة (٣١)**

يلتزم الحاصل على دعم النشر العلمي بتسليم عدد (٢٠٠) مائتي نسخة من الإنتاج العلمي إلى مكتبة الكلية .

**المادة (٣٢)**

يراعى إبرام عقد مع الحاصل على دعم النشر العلمي ، يقر فيه بأحقية الوزارة وحدها دون غيرها في إعادة نشر المنتج العلمي لمدة (٥) خمس سنوات ، يعود بعدها الحق لصاحبه أو ورثته الشرعيين .

**المادة (٣٣)**

في حالة التوصل إلى براءة اختراع نتيجة بحث علمي استعمل الباحث فيه إمكانيات الوزارة أو الكلية ، يسجل باسم الوزارة أو الكلية واسم الباحث بالشراكة مناصفة ، وتتقاضى الوزارة أو الكلية نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من أي دخل تحققه براءة الاختراع ، ويتقاضى الباحث نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة .

**المادة (٣٤)**

أي حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث قامت الوزارة أو الكلية بدعمه عن طريق منحة خارجية تسجل باسم الباحث ، وتتقاضى الوزارة أو الكلية نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة من أي دخل تتحققه براءة الاختراع ، ويتقاضى الباحث نسبة (٦٠٪) ستين بالمائة .